

Distr.: General  
13 January 2017  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٦٦٤ \*\*

بلاغ مقدم من:	ي.م.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقاسم الشكوى:	٩ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

بعد أن فقدت لجنة مناهضة التعذيب الاتصال بصاحب الشكوى بعد مغادرته طوعاً  
وإذ تعذر عليها لذلك السبب مواصلة إجراءات النظر في بلاغه، فإنها قررت، في اجتماعها  
المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦٤.

\* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).  
\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سابانا برادان - مالا، وأليسيو بروني، والسعدية  
بلمير، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ،  
وعبد الوهاب هاني.

GE.17-00575(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 7 0 0 5 7 5 \*